عن هذه الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر مباركة وقوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر وقوله تعالى وقرآنا فرقناه فقال انزل القرآن
جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة
في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين
سنة وذلك قوله عواقع النجوم ويؤيد ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس انا القرآن
نزل الى السماء الدنيا جملة واحدة في رمضان وقال الشعبي كان جبريل يعارضه
في رمضان ما نزل اليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسى ما يشاء وفي خبر
انزلت صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان ويروى في اول ليلة من
رمضان وانزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل
عيسى في ثلاث عشرة من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشرة من رمضان
وانزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابع والعشرين لست بقين بعدها
والذي في مسند الامام احمد عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست
مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة من رمضان وانزل القرآن لاربع
وعشرين خلت من رمضان وقيل المراد بانزاله في رمضان ابتداء انزوله في
ليلة القدر منه وعليه محمد بن اسحق لان مبادي النزول والملوكن هي التي
يورخ بها لكونها اشرف الاوقات وانسبها والاول اظهر لان هذا يلزم عليه
حمل انزال القرآن على بعضه وهو مجاز يحتاج الى دليل وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه
انه استدل بهذه الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر على ان ليلة القدر
لا تكون الا في رمضان لانها اذا كانت منه كان انزاله فيها انزالا في رمضان
وقال سفيان بن عيينة معنى انزل فيه القرآن انزل في فضله واخباره
الحسن بن الفضل قال كما يقول انزل في الصديق اية كذا يريدون في
فضله وقال ابن الانباري معناه انزل القرآن في ايجاب صومه كما يقول

انزل



انزل الله في الزكاة اية كذا اي في ايجابها وكل من هذين يحتاج لدليل ايضا
اذ الاصل عدم الاضمار واستدل للاول بان التنزيل يختص بانزاله نجما والانزال
بانزاله دفعة بدليل نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل
التورية والانجيل وحينئذ فالتعبير هنا بالانزال يقتضي انه انزل دفعة
وهو لا يتصور الا ان اريد به انزاله من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا دفعة
في ليلة القدر وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الاخفش والمبرد ان الفا
الاولى فيه صلة لانها اما للعطف او الجزاء لا واحد منهما هنا وليس كما قالا بل
هي للجزاء لانه تعالى بين ان رمضان اختص من بين سائر الشهور بهذه الفضيلة
العظيمة التي هي انزال القرآن فيه بين انه لا بد لهذا الاختصاص من اثر
والمقدر اذا علمت اختصاص رمضان بهذه الفضيلة العظيمة خصوص بعبادة
لا يتطوع في غيره هي صومه على كل من شهده واختلفوا في نصب الشهر فقيل على
الظرفية والمفعول شهد بمعنى حضر محذوف والتقدير فمن حضر منكم البلد في
شهر رمضان فليصمه وقيل على المفعول به بحذف مضاف تقديره دخول
الشهر وقيل هلال الشهر وانما يصح ان اريد بشهد حضر اذ لا يقال شهدت الهلال
بل شاهدته والانظر الى انه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهد ذلك
وليس كذلك لانا نلتزم ذلك ونقول الاية دالة على وجوب الصوم على
عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر والمريض لدليل يبقى الباقي على عمومه
فائدة قول جمع محققين الشهر لظرف في فليصمه منصوب على الظرفية لا
المفعول به كشهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر
على ان في نصب ظرف على المفعولية نظرا اذ لا يتعدى له الفعل
الا بان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به واللام في الشهر
للعهد الذكري ولم يقل فمن شهد منكم بتنوينها بذكره اعلاما بشرفه ربما
يرد على ترجيح الظرفية او تعيينها ان الظرفية بلزمها اضمار وتخصيص لانك

Copyright © King Saud University